

## ماهية الخدمات الاجتماعية العمالية بين مفهوم الخدمة الاجتماعية ومجالات الحماية الاجتماعية

سكينة زهرة<sup>1</sup>

### ملخص:

تعد الخدمات الاجتماعية العمالية كموضوع شديد الصلة بالسياسة الاجتماعية للدولة ذات بعد خيري إنساني بالنظر إلى المفهوم الأول الذي انبثقت عنه والمتمثل في الخدمة الاجتماعية. إلا أن تضيق موضوع الخدمات الاجتماعية في إطار علاقات العمل كأحد فروع الحماية الاجتماعية يضيف عليها طابع الحق المكرس قانونا، والذي تلتزم المؤسسة المستخدمة بضمانة في حدود الإمكانيات المتاحة لها. الكلمات المفتاحية: الخدمات الاجتماعية العمالية، الخدمة الاجتماعية، الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية.

### Les œuvres sociales des travailleurs entre le concept des services sociaux et les domaines de la protection sociale.

#### Résumé :

Les œuvres sociales des travailleurs sont étroitement liées à la politique sociale de l'état ayant une dimension humanitaire vu le premier concept duquel elles sont générées à savoir le service social.

Cependant limiter l'objet des œuvres sociales dans le cadre des relations de travail comme l'une des branche de la protection sociale lui confère le caractère du droit consacré par la loi que tout employeur doit garantir dans les limites des possibilités qui lui sont offertes.

**Mots clefs :** œuvres sociales des travailleurs, service social, protection sociale, assurances sociales.

مقدمة :

إن موضوع دراسة الخدمات الاجتماعية العمالية يقع في نقطة وسط ما بين مفهوم الخدمة الاجتماعية ومجالات الحماية الاجتماعية أما عن المفهوم الأول فهو مفهوم وشديد الصلة بعلم الاجتماع وهو مرتبط من الناحية التاريخية بالأشكال الأولى للخدمة الاجتماعية من خلال تفعيل فكرة التكافل أو التضامن التي كانت تمارس ضمن التجمعات البشرية الأولى والتي شكلت البذرة الأولى للرعاية الاجتماعية، وهي نفسها تعتبر الإطار العام الذي انبثقت عنه الحماية الاجتماعية وبالتالي الخدمات الاجتماعية كجزء متفرع عنها.

حيث يتطلب الأمر تحديد موقع الخدمات الاجتماعية العمالية، بالنظر إلى هذه المفاهيم المتداخلة والمتربطة في آن واحد والتي تشكل الأطر العامة للسياسة الاجتماعية. وبناءً عليه سنتطرق أولاً لمحاولة تحديد مفهوم الخدمات الاجتماعية ثم تحديد نطاقها في إطار التشريع الجزائري.

أولاً: تحديد مفهوم الخدمات الاجتماعية.

إن تحديد مفهوم الخدمات الإجتماعية يستلزم بالضرورة الرجوع إلى المفاهيم الأساسية التي انبثقت عنها وهي على العموم مفهومين أساسيين : الخدمة الإجتماعية من جهة والرعاية أو الحماية الإجتماعية من جهة ثانية.

الخدمة الإجتماعية :

وهي مشتقة من مصدرها اللغوي من كلمة خدم (مادة خ د م ) خِدْمَةٌ مادة ( خ د م ) والخدمة هي الوظيفة الواجبة أو العمل الواجب <sup>1</sup> ، أما المصطلح اللاتيني Servitium فهو يعني العبودية ومنع العبد.

أما المعنى الإصطلاحي فهناك التعريف الوارد في وثيقة الأمم المتحدة لسنة 1963 الصادرة عن مجموعة من الخبراء حيث تعرف أنها: "مجموعة من الأنشطة المنظمة التي تستهدف التكيف بين الأفراد والمجتمع الذي يعيشون فيه، وهذا الهدف إنما يتحقق عن طريق استخدام طرق فنية تعاون الأفراد والجماعات والمجتمعات على مقابله احتياجاتهم وحل مشكلاتهم بالتكيف الاجتماعي في مجتمع متغير وتحسين ظروفهم

الإقتصادية والإجتماعية ويتطلب ذلك كله الإنتفاع بالجهود الحكومية والتطوعية في مختلف ميادين العمل الإجتماعي ..."<sup>2</sup>.

كما يعرف الفقه الخدمة الإجتماعية على أنها: "كل عمل يقوم به أفراد ينتمون إلى جمعية خيرية أو إنسانية بهدف مساعدة المحتاجين والمعوزين والمرضى وذوي العاهات فيقدمون لهم مساعدات تعينهم على تخطي أزماتهم أو يساهمون في إيوائهم وإمدادهم بالمواد الغذائية أو تعليم أولادهم أو معالجتهم مجاناً في المستوصفات والمستشفيات"<sup>3</sup>.

غير أن هذا التعريف هو تعريف موسع لمفهوم الخدمة الإجتماعية وهو بالتالي مرادف لمفردة الرعاية الإجتماعية وباللغة الإنجليزية Welfare services والمتمثلة في مجموع الجهود والخدمات العلاجية والوقائية والإنسانية المنظمة التي تتولاها المؤسسات الحكومية والأهلية ، حيث قد تأخذ الشكل الرسمي المؤسسي كما قد تأخذ الشكل التلقائي العفوي، وهذا لمواجهة حاجات الأفراد الضرورية والمستقبلية ليتحقق لأفراد المجتمع النمو والرخاء الإنساني والوصول بهم إلى حياة أفضل حيث تصبح فكرة الرفاهية الإجتماعية هي الهدف المنشود من ذلك كله.

والخدمة الإجتماعية بهذا التعريف الشامل عرفت منذ فجر التاريخ حيث نادت بها جميع الشرائع السماوية وهي تقابل معنى الإحسان La Charité أو المساعدة L'assistance. أما الخدمة الإجتماعية بمفهومها الحديث ، فهي وليدة الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا نتيجة الظروف القاسية التي تعرضت لها الطبقات الفقيرة آنذاك خاصة عمال المصانع في صراعها من أجل الظفر بلقمة العيش.

وعليه ظهرت على السطح هذه الفكرة مرة أخرى لكن تحت غطاء جديد، حيث تحولت من مفهوم التقليدي كهواية يلجأ إليها ذوي القلوب الرحيمة في أوقات فراغهم إلى مفهومها الحديث كمهنة لها أصولها ومبادئها وأساليبها ومن هنا جاء التعريف الذي وضعته الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين (NASW) سنة 1958 وهو الذي حدد الخدمة الإجتماعية بمفهومها الضيق كالآتي: "هي نشاط مهني يمارس لمساعدة الأفراد، الجماعات أو المجتمعات لزيادة إمكانياتهم وأدائهم لوظائفهم الاجتماعية وتحسين الأوضاع الاجتماعية لتحقيق هذه الأهداف..."<sup>4</sup>.

ورغم التحديد الدقيق لهذه المهنة، إلا أن ممارستها قد تتشعب حسب الفئة المستهدفة أو الغاية المنشودة إلى ثلاث أنواع تقريبا:

- 1 خدمات تقليدية أو أولية: مثل الخدمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية كالهلال الأحمر والتي تمس فئة المعوزين.
  - 2 خدمات التنشئة الاجتماعية والتنمية: وهي تمس السياسة الاجتماعية كالتهيئة الأسري، وبرامج التعليم ومحو الأمية والخدمة الجوارية في الأحياء وتشمل جميع المواطنين.
  - 3 خدمات العلاج والمساعدة والتأهيل: كبرامج حماية المسنين والمعوقين والخدمات الاجتماعية الموجهة للمتمدرسين، وهي تمس شرائح معينة من المجتمع ومن ضمنهم العمال الأجراء.
- حيث تعرف الخدمة الاجتماعية العمالية على أنها: "مجموعة المجهودات التي يؤديها الأخصائيون الاجتماعيون في المجالات العمالية بقصد زيادة تلاؤم العمال مع أجواء ومسؤوليات العمل لرفع كفاءة الإنتاج كما ونوعاً عن طريق إشاعة العلاقات العمالية السلمية وإشباع الحاجات الإنسانية للعمال".
- وقد حدد المؤتمر الدولي الثامن للخدمات الاجتماعية المنعقد في ميونخ بألمانيا سنة 1956 أهداف الخدمة الاجتماعية العمالية حيث حصرها في نقطتين هما:
- أولاً: مواجهة الصعوبات المادية التي يمكن أن تواجه العامل في أسرته وبيئته الاجتماعية داخل العمل وخارجه.
  - ثانياً: مواجهة الصعوبات النفسية التي يمكن أن تواجه العامل بفعل ضغوطات العمل حيث يساعده متخصصون في مجال المساعدة الاجتماعية على تخطي هذه المرحلة.
- وعليه فإن للخدمة الاجتماعية العمالية بهذا المفهوم نطاق أوسع من نطاق المقصود في قانون علاقات العمل التي ينظر إليها كأداء مادي يؤديه المستخدم كأحد حقوق العامل الأجير وكجزء مكمل من الأجر الذي يتقاضاه<sup>5</sup>.
- وقد ميز الفقهاء بين المفهومين بإطلاق مصطلحات مختلفة، فالخدمة الاجتماعية غير الخدمات الاجتماعية كما أن الفرق يبدو أشد وضوحاً في اللغة الفرنسية فالخدمة تقابلها مفردة "Service Social" والخدمات الاجتماعية يقابلها مفردة "Œuvres Sociales".

أما فيما يخص الترجمة العربية للتوصية الدولية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية رقم 102<sup>6</sup>، فقد وردت عبارة "تسهيلات الرعاية" بدلاً من عبارة "الخدمات الاجتماعية العمالية".

وقد عرّفت الخدمات الاجتماعية العمالية من خلال الاتفاقية العربية رقم 16<sup>7</sup> المتعلقة بنفس الموضوع حيث جاء فيها أنه: "يقصد بالخدمات الاجتماعية العمالية في هذه الاتفاقية خدمات التغذية، والإسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ، والتثقيف ودور الحضانة والتعاونية والخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات التي ترفع من المستوى الصحي والثقافي والاجتماعي للعمال والتي تيسر التكيف بين العامل والبيئة التي يعمل فيها، بما يحقق الصالح المشترك لكل من العامل والمنشأة والمجتمع".

## II. الحماية الاجتماعية:

عرفت فكرة الحماية الاجتماعية أوجهاً ببرزوغ ظاهرة المدينة ونشوء الدولة الحديثة في أوروبا مع نهاية القرون الوسطى، حيث بدأت عملية الإعانات التي كانت تتقدم بها الكنيسة للفقراء، بدءاً من القرن 16، غير أن المساعدات المادية كانت في البداية مهيمنة وشحيحة ومقصورة على المعوزين غير القادرين على العمل، بينما اعتمد العمال من الحرفيين على المساعدات التي كانت توفرها لهم الطوائف المهنية والتي استثنت مجموعة كبيرة من العمال المياومين والعمال اليدويين الذين كانوا بدون حماية.

وفي النصف الأول من القرن 19، عمل أرباب العمال الصناعيين من الليبراليين والمحافظين على منع الدولة من التدخل في المعضلة الاجتماعية التي خلقتها ظروف المعيشة السيئة لعمال الصناعة، حيث لم يتقبل أرباب العمل إلا التدخلات التي كان يقوم بها الخواص عن طريق مؤسسات الإحسان والتعاونيات وصناديق الإغاثة وكذا المساعدة الاختيارية التي كان يقدمها بعض أرباب العمل على سبيل التطوع والإحسان.

وفي هذه المرحلة نلاحظ أن الهيئات التي كان تمويل الخدمة الاجتماعية هي نفسها التي تمويل الخدمات الاجتماعية العمالية.

غير أن العمال الأجراء وبتأثير من منظري المذاهب الاجتماعية، طوروا معارضة متنامية بتنظيم أنفسهم في شكل نقابات للدفاع عن مصالحهم والمطالبة بتحسين

أوضاعهم الاجتماعية وبفرض حماية اجتماعية إلزامية بدلاً من تلك الاختيارية منادين بتدخل فعلي للدولة في ها الإطار.

وكنتيجة لذلك أصدرت عدة دول قوانين في هذا الاتجاه ، بفرنسا مثلاً صدر أول نص قانوني يكرس الحماية الإلزامية للأجراء متعلق بحوادث العمل بتاريخ 1898/04/09 ، وتلاحقت بعد ذلك النصوص مشكلة القاعدة الأولى لنظام الضمان الاجتماعي هذا النظام الذي تم تعميمه عقب الحرب العالمية الأولى من خلال التقرير الشهير للورد بيفرديج<sup>8</sup>.

حيث انتهت فكرة التأمينان الاجتماعية إلى مجرد جزء من نظام عام ، يستوعب كافة الجهود التي تبذلها الدولة في الحفل الاقتصادي والاجتماعي حيث تم إحلال مصطلح الضمان أو الأمان الاجتماعي "Sécurité Sociale" محل مصطلح التأمينات الاجتماعية "Assurance Sociale" حيث توسع مجال الضمان الاجتماعي لكافة أفراد المجتمع ولم يعد مرتبطاً بمركز مهني معين.

وبذلك تم إضفاء طابع حقوق الإنسان عليه ، ولا أدل على ذلك من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 حيث جاء في المادة 22 منه أنه : " لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تتحقق بواسطته الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته"<sup>9</sup>.

غير أن التأمينات الاجتماعية وتحت ضغط المطالب الملحة التي كشف عنها التطور بدأت تغطي حاجات بعيدة الصلة بالمخاطر التقليدية كالأعباء العائلية بالنسبة للأسر ذات الأفراد الكثيرة وكنفقات العلاج.

ثم ما لبثت أن تجاوزت ذلك إلى استقطاب أهداف أخرى ذات علاقة بسياسة العمالة والسياسة الصحية وسياسات التأهيل المهني، وهكذا انتهت التأمينات الاجتماعية بإيجاد الفكرة المشتركة ما بين هذه الأهداف المختلفة سواء ما كان منها متعلق بتغطية المخاطر بمعناه الدقيق أو ما كان متصلاً بسياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى مفهوم أكثر عمومية وتجريد ألا وهو ضمان رفاهية الإنسان.

غير أن هذا التوسع الذي انتهى إليه مفهوم التأمينات الاجتماعية ، هو يقابل المفهوم الأول الذي انطلقت منه وهو الحماية الاجتماعية "Protection social" بما في ذلك الحماية الاجتماعية في إطار علاقات العمل والتي تعرف أنها مجموع المنافع الاجتماعية التي يستفيد منها الشخص كحق اجتماعي لا يشمل الأداءات النقدية فقط وإنما يتعداها إلى الأداءات العينية والخدمات العينية، كتقديم المسكن والعلاج وخدمات التأهيل المهني.

#### ثانيا: تحديد نطاق الخدمات الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري.

إن تحديد نطاق الخدمات الاجتماعية العمالية في ظل التشريع الجزائري تعني من جهة تحديد مضمونة بالمقارنة مع فروع الحماية الاجتماعية الأخرى ومن جهة ثانية تحديد مجالاته من الموضوع ومن حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص ومن حيث الآليات المستخدمة.

#### 1- الخدمات الاجتماعية العمالية كأحد فروع الحماية الاجتماعية.

بالرجوع إلى النصوص الدولية نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادر سنة 1966<sup>10</sup> ، نص في الجزء الثالث منه المادة 07 على حق العامل في توفير العيش الكريم له ولأسرته وفي ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

وكذلك نصت المادة 09 منه على إقرار جميع الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

وعليه يصنف الضمان الاجتماعي وحق الحماية في العمل كأحد حقوق الإنسان الاجتماعية وفي هذا السياق أكد المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادة 69 من نص التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>11</sup> على حق العامل في الحماية أثناء العمل ، كما أكد هذا النص من خلال نفس المادة الفقرة 3 على حق العامل في الضمان الاجتماعي.

وبالنظر إلى هذا المفهوم الموسع لحق العامل في الحماية يتطلب الأمر تحديد نطاق الخدمات الاجتماعية العمالية، وبالرجوع إلى نص الاتفاقية العربية رقم 16 السالفة ذكر نجد أنها أكدت من خلال المادة الرابعة أن مجال تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع الخدمات العمالية ماعدا تلك المنظمة بقوانين قائمة بذاتها وقواعد

مستقلة خاصة بها كالتأمينات الاجتماعية والأمن الصناعي والتدريب وهذا التمييز بين فروع الحماية المختلفة يوافق ما ذهب إليه الأستاذ محمد الصغير بعلي في مؤلفه تشريع العمل في الجزائر بتمييزه بين مظاهر الحماية التالية<sup>12</sup>:

الحق في الحماية المهنية، والحق في الحماية الصحية، والحق في الحماية الاجتماعية، بالنسبة للحق في الحماية المهنية هي تلك الحقوق التي تنبثق مباشرة عن قيام علاقة العمل كالحق في الأمن والترقية والتكوين المهني.

أما الحق في الحماية الصحية فقد نصت المادة 66 من نص التعديل الدستوري 2016 على حق المواطن في الرعاية الصحية فهي لا تخص العامل الأجير فقط، كما أشارت الفقرة 02 من المادة 69 من نص التعديل الدستوري إلى حق العامل في الأمن والنظافة وتجسيدا لذلك نص عليها قانون العمل 11/90<sup>13</sup> وتم إصدار القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل سنة 1988<sup>14</sup> الذي يفرض على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن وفقاً للمادة 03 منه.

أما فيما يخص الحماية الاجتماعية، فيقصدها تلك الحماية التي يخطي بها العامل باعتباره عضواً في المجتمع، من حيث تلبية حاجياته الاجتماعية هو وأسرته من أجل أداء مهمته بالشكل المرضي، وهي تتجلى من خلال فرعين رئيسيين هما<sup>15</sup> الضمان الاجتماعي (La sécurité social) وهو كما أشرنا سابقاً لا يخص العامل الأجير فقط، وإنما يصنف كحق من حقوق الإنسان وقد أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من قانون 11/90، ويتجسد الحق في الضمان الاجتماعي وفقاً للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال التأمينات الاجتماعية والتأمين على التقاعد والتأمين على البطالة والأداءات العائلية، وهذا يوافق تماماً ما ذهبت إليه الإتفاقية الدولية رقم 102<sup>16</sup> بتحديد المخاطر المغطاة كالتالي: المرض، البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل، الأمومة، العجز، الوفاة، الإعانات العائلية.

أما الفرع الثاني من فروع الحماية الاجتماعية يتمثل في الخدمات الاجتماعية العمالية، وقد نصت عليه المادة 06 من قانون 11/90 كأحد حقوق العامل الأجير وهي بذلك تختلف عن الضمان الاجتماعي الذي يتسع نطاقه خارج إطار علاقات العمل، و نلاحظ أن المشرع أعقب النص على الخدمات الاجتماعية بعد النص على حق في تقاضي الأجر مما يؤكد طبيعة هذه الخدمات كمكمل للأجر، وهذا واضح تماماً من نص المادة 02

من مرسوم 179/82<sup>17</sup> المتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها: "تعتبر خدمات إجتماعية في مفهوم هذا المرسوم، جميع الأعمال والإنجازات التي ترمي إلى المساهمة في تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة الأجر، في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن والثقافة والتسلية وجميع التدابير ذات الطابع الإجتماعي التي تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل وأسرته".

#### مجالات الخدمات الاجتماعية العمالية :

بالرجوع إلى النص المادة 03 من مرسوم 179/82 نجد أنها تحدد موضوع الخدمات الاجتماعية العمالية بالمجالات التالية :

- المساعدة الاجتماعية.
- الخدمات الصحية.
- التكفل بدور الأمومة ورياض الأطفال.
- الرياضة الجماهيرية.
- الأنشطة الثقافية والتسلية.
- التعاونيات الاستهلاكية والعقارية.

كما تضيف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/94<sup>18</sup>، كذلك مساهمة الخدمات الاجتماعية في تمويل نظام التقاعد المسبق وتضيف كذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 75/96<sup>19</sup> المتممة للمادة 83 أعلاه، تمويل الأعمال الرامية لترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الجماعية نجد أن مجالات الخدمات الاجتماعية، تضيق وتتسع لتهيئة جوا من الراحة والاستقرار للعمال وأسرههم وفقا للإمكانيات المتاحة للهيئة المستخدمة ، فعلى سبيل المثال تشير المادة 110 من الإتفاقية الجماعية للغرفة الفلاحية لولاية معسكر<sup>20</sup> أنه يمكن تطوير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة لاسيما في الميادين التالية :

الإعانة الاجتماعية، خدمات متعلقة بالصحة، الروضات وحدائق الأطفال، الرياضة الجماعية، النشاطات الثقافية والترفيهية، مراكز العطل، التعاونيات الاستهلاكية، نشاطات ذات طابع إداري في إطار التنظيم المعمول به ترمي إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية، القروض الاجتماعية.

بينما نجد أن موضوع التأمينات الإجتماعية يتمحور حول المناظر الواجبة الضمان بالمفهوم الإجتماعي، وهي كما عبر عنها الأستاذ عجة الجيلالي<sup>21</sup> محددة وفق عمل تشريعي وليست ناتجة عن التفاوض الجماعي في إطار الإتفاقات والإتفاقيات الجماعية للعمل، حيث حدد المشرع مجالاتها وفقا للإتفاقية الدولية الآنفة الذكر في إطار قوانين خاصة بها، فهناك القانون الخاص بالتأمينات الإجتماعية 11/83<sup>22</sup> التي تغطي مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة، بالإضافة إلى قانون 13/83<sup>23</sup> المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وكذلك القوانين الخاصة بالتأمين على التقاعد والتأمين على البطالة و كذا الأداءات العائلية.

أما من حيث تحديد الأشخاص المستفيدين من الخدمات الإجتماعية فهي قاصرة على ثلاث فئات فقط هم العمال والمتقاعدون وأسرهم وكذلك أسرة العامل المتوفي هذا وفقا للمادة 04 من المرسوم رقم 179/82، في حين نجد أن المستفيدين من التأمينات الإجتماعية كأحد أهم فروع الضمان الإجتماعي أوسع نطاقا من ذلك إذ تشمل العمال أجراء كانوا أو مشبهين بالأجراء مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، هذا بالإضافة إلى المجاهدين والمعاقين الذين لا يمارسون أي نشاط بالإضافة إلى الفئات المحرومة والمعوزة وحتى الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون داخل التراب الوطني وهذا وفقا للمادة 03 وما يليها من قانون 11/83.

أما عن آليات تسيير الخدمات الإجتماعية فنجد أنه تعهد للهيئة المستخدمة بإنشاء جهاز أو عدة أجهزة تسمى لجنة الخدمات الإجتماعية وفقا للمادة 03 من مرسوم 303/83<sup>24</sup>.

أما عن الضمان الإجتماعي، فيتم تسيير المخاطر التي تغطيها من قبل صناديق تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية من أهمها :

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS)، هذا بالإضافة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (Casnos) وكذا الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) هذا بالإضافة إلى الصندوق الخاص بالتأمينات للعطل المدفوعة الأجر (CACOBATH).

وبالنسبة للخدمات الإجتماعية هناك الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية (FNPOS) وهو يقوم بتدعيم ترقية السكنات الإجتماعية بمقتضى القانون رقم 16/83<sup>25</sup>.

أما عن تمويل الخدمات الإجتماعية فيكون بمساهمة سنوية من قبل الهيئة المستخدمة تحسب على أساس 3% من كتلته الأجور الخام ولا تشكل النسبة إقتطاعا في شكل إشتراكات من أجور العمال -كما هو الشأن بالنسبة للتأمينات الإجتماعية- وإنما تحسب من كتلة الأجور الخام ، بمعنى الميزانية المخصصة للأجور قبل خضوعها لإقتطاعات الضمان الإجتماعي والضريبة على الدخل.

هذا بالإضافة إلى الإقتطاعات غير الإجبارية المدفوعة مثل ، الإقتطاعات التي تدفع كمشاركة في التعاضديات الإجتماعية.

وتشير المادة 13 من مرسوم 179/82 أنه يمكن تمويل صندوق الخدمات الإجتماعية فضلا عن مساهمة الهيئة المستخدمة بالموارد التالية :

- الموارد المحصلة عن تقديم الخدمات.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية.
- مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية.
- الهبات والوصايا.
- المساهمة المالية المحتملة عن العمال.
- 

#### خاتمة :

إن ارتباط مفهوم الخدمات الإجتماعية في العمل بالمفهوم العام للخدمة الإجتماعية جعله يتجاوزه نطاقه الضيق المتمثل في مجرد تقديم خدمات ذات طابع محدود للعمال الأجراء والمقترن أساسا بالزيادة في الأجر باعتبارها مكمل للأجر أو خدمات عينية أخرى ، ليتعدى ذلك نحو تحقيق هدف أكثر شمولية يتمثل في تحقيق الرفاهية والإستقرار والأمان الإقتصادي مما يجعلها تشترك في هذا الهدف مع باقي فروع الحماية الإجتماعية الأخرى إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسائل المعتمدة في تحقيق هذا الهدف وكذا الآليات المستخدمة في تسيير هذه الخدمات.

#### المراجع:

- 1 يحي حسن درويش ،تنظيم المجتمع في الخدمة الإجتماعية ،القاهرة 1976.
- 2 محمد الصغير بعلي ،تشرع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة الجزائر 1992.
- 3 جرجس جرجس ،معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 1996.
- 4 مدحت فؤاد فتوح حسين، الخدمة الإجتماعية، مدخل تكاملي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 5 الجيلالي عجة، قانون العمل والحماية الإجتماعية، الجزائر 2005
- 6 عصام نور الدين ،معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي ،الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2005.

## الهوامش:

- 1 عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط عربي-عربي ، الطبعة الأولى ، منشورات محمد علي بيبضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 2005 ، ص 572.
- 2 يحي حسن درويش ، تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، 1976-1977 ، ص 15.
- 3 جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 1996 ، ص 147.
- 4 مدحت فؤاد فتوح حسين ، الخدمة الاجتماعية مدخل تكاملي ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة 1996 ، ص 36.
- 5 إن الخدمات الاجتماعية تمثل إضافة عينية للأجور و الأغلب أنها تظهر ضمن بند الأجور في ميزانية المؤسسة و حساباتها الختامية.
- 6 توصية دولية رقم 102 متعلقة بالخدمات الاجتماعية للعمال الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة 1956.
- 7 الإتفاقية العربية رقم 16 متعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، الصادرة عن منظمة العمل العربية سنة 1983.
- 8 تم إستدعاء الإقتصادي الشهير اللورد وليام بيفرديج من قبل الحكومة الإنجليزية سنة 1941 ، لرأس لجنة مكلفة بإجراء إختبار عام للنظام الإنجليزي و من خلال أعمال هذه اللجنة ، تم وضع التقرير الشهير المعنون ب: "Social insurance and allied service".
- 9 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 أ (د-3) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948
- 10 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 11 قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن نص التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14.
- 12 محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر مطبقة ولاية قالمة ، الجزائر 1992 ص 60-61.
- 13 قانون 11/90 المؤرخ في 04 أفريل 1991 المنظم للعلاقات العمل المعدل و المتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17.
- 14 قانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و الطب العمل الجريدة الرسمية عدد 04.
- 15 محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 68.

- 16 الإتفاقية الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 04 جوان 1952.
- 17 مرسوم رقم 179/82 مؤرخ في 15 ماي 1982 ، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها ، الجريدة الرسمية عدد 20.
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في 06 يوليو 1994 ، يتمم المرسوم رقم 179/82 ، الجريدة الرسمية عدد 44.
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 75/96 المؤرخ في 03 فيفري 1996 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 179/82 ، الجريدة الرسمية عدد 9.
- 20 الإتفاقية الجماعية للغرفة الفلاحية لولاية معسكر الصادرة بتاريخ ديسمبر 2013.
- 21 عجة الجيلالي قانون العمل و الحماية الاجتماعية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2005 ، ص 125.
- 22 قانون 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1483 متعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 28.
- 23 قانون 13/83 مؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 28.
- 24 مرسوم 303/82 مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 37.
- 25 قانون 16/83 مؤرخ في 02 يوليو 1983 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 28.

<sup>1</sup> أستاذة مساعدة قسم "أ"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.